

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

The Court's Authority To Change The Legal Description In The Yemeni Procedural Law.

الباحث: مراد إبراهيم عبدالله الصبري*
(باحث دكتوراه في القانون الجنائي جامعة صنعاء-صنعاء -الجمهورية اليمنية)
malberdady22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/10 تاريخ القبول: 2023/04/19 تاريخ النشر: 2024/01/31

ملخص الدراسة

الكلمات الافتتاحية: سلطة محكمة، التهمة، الوصف، تغيير، قانون الإجراءات اليمني.

تبحث هذه الدراسة في القواعد القانونية التي تنظم سلطة القضاء في تغيير الوصف القانوني في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، وذلك لبيان مدى سلطة المحكمة عند إجرائها التحقيق النهائي في الواقعة المعروضة أمامها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام من النيابة العامة، وما يظهر أمامها من وقائع جديدة أو ظروف تؤدي بها إلى تغيير الوصف القانوني أو تعديل التهمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته، واشتملت الدراسة على:

المبحث الأول: مبدأ عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها.
المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني.

ABSTRACT

This study investigates the legal rules governing the judicial authority to change the legal description and amend the charge in the light of the provisions of the Code of Criminal Procedure and the Code of Crimes and Penalties, in order to show the extent of the court's authority when conducting the final investigation into the incident before it referred to it by the indictment of the Public Prosecution, and the new facts or circumstances that appear before it

leading to a change in the legal description or modification of the charge, whether it convicts the accused or acquits him, The study included:

First theme: The principle of the nature and personality of the criminal case.

Second theme: The power of the court to change the legal description.

Keywords: Authority, court, charge, description, change, Yemeni procedural law

مقدمة: الحمد لله وما توفيقي إلا بالله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين. تبدأ مسيرة من الإجراءات والقواعد المضبوطة بقانون الإجراءات الجزائية، بحيث تمر الدعوى بعدة مراحل إلى أن تصل إلى مرحلة المحاكمة التي يعبر عنها بمرحلة التحقيق النهائي.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يتم تكليف الواقعة الإجرامية واستخلاص الوصف القانوني، وكذا النص الذي ينطبق على تلك الأفعال المجرمة، على أن تنقيد المحكمة الجزائية بوقائع الدعوى سواء من حيث مادياتها أو من حيث أشخاصها، دون أن تكون ملزمة بالتقيد بالتكليف الذي أسبغته جهة الإتهام على وقائع الدعوى باعتبارها أول جهة قضائية خولها القانون مهمة تكليف الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى. فللمحكمة أن تمحص الوقائع المحالة إليها بقرار الإتهام من النيابة العامة وإسباغ الوصف القانوني السليم، سواء بتأكيد الوصف الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة أو تغييره أو تعديله.

ومن مبادئ العدالة ألا تنقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية وذلك وفق أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة؛ لتفادي الخطأ في الوصف الذي أسبغته النيابة العامة إن وجد، باعتبار أن المحكمة هي التي تقوم بالتحقيق النهائي، وهي الأقدر على التكليف النهائي للواقعة المعروضة أمامها.

أولاً- مشكلة الدراسة: إن تغيير الوصف القانوني من المسائل الهامة التي تواجه القضاء عمومًا والمحاكم الجنائية على وجه الخصوص؛ لأن هناك وقائع وظروف تؤثر وتتأثر بالوصف القانوني، ولا تقف مشكلة تغيير الوصف عند حد معين، وإنما

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

تصاحب الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى مرحلة المحكمة والفصل في التهمة الجنائية وصدور حكم يكتسب قوة الشيء المقضي به. ويتطلب ذلك من المحكمة الفحص الدقيق للوقائع المعروضة أمامها وتكييفها بتغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة دون الإخلال بالالتزام بحدود الدعوى الشخصية والعينية.

ثانياً- أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في :

- 1- عملية التكييف الجزائي من المسائل الدقيقة, لما لها من أثر دقيق في تحديد نوع الجريمة جسيمة أو غير جسيمة وبذلك إسباغ الوصف القانوني المناسب.
- 2- الآثار المترتبة من تغيير الوصف القانوني بحق المتهم, لأنه على هذا الوصف يتحدد مصير المتهم بالبراءة أو بالإدانة.
- 3- معرفة جوانب تقييد المحكمة في تغيير وتعديل الوصف القانوني للتهمة, ومدى انعكاس ذلك التقييد في محاكمة عادلة للمتهم.
- 4- معرفة حقوق المتهم حال تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة ومدى كفالة القانون لها.

5- إيجاد توازن بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم باعتبار أن النيابة العامة تقوم بالتحقيق الابتدائي ووضع التكييف القانوني للواقعة بناءً على ذلك التحقيق, ولتحقيق التوازن المشار إليه فقد منحت المحكمة الحق في تعديل وتغيير التكييف القانوني.

6- إن منح المحكمة حق تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني يعفيها من إعادة الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة لما من شأنه تعطيل سير الدعوى الجزائية.

ثالثاً-تساؤلات الدراسة:

ماهي سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون اليمني؟
ويتفرع عن هذه التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- هل بين القانون اليمني حدود الدعوى الجزائية الشخصية والعينية؟
- 2- ماهي الاجراءات القانونية المنظمة لسلطة المحكمة في حال وجود وقائع جديدة ومتهمين جدد في الدعوى المنظورة أمامها؟
- 3- ما هو الفرق بين تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة؟
- 4- ماهي المبررات والاعتبارات التي تستند إليها المحكمة في تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة؟

5- ماهي حقوق المتهم عند تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة؟

رابعاً-اهداف الدراسة:تهدف هذه الدراسة إلى :

1- التوفيق بين سلطة المحكمة في تغير الوصف القانوني وتعديل التهمة إزاء ما يستجد من وقائع أو ظروف جديدة, وبين المبادئ التي يجب أن تلتزم بها المحكمة, والمتمثلة في الحدود الشخصية والعينية للدعوى ومبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكموغيرها من المبادئ.

2- إدراك حدود الدعوى الشخصية والعينية.

3- بيان درجة التقيد الممنوحة للمحكمة في تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة.

4- معرفة الاجراءات القانونية المنظمة لسلطة المحكمة في حال وجود وقائع جديدة ومتهمين جدد في الدعوى المنظورة أمامها.

خامساً- منهجية الدراسة: استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي القائم على آلية استخلاص الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة من المؤلفات العامة والكتب والرسائل العلمية والأبحاث ونحوها هذا من جهة, ودراسة النصوص القانونية لمعرفة احكام سلطة القضاء في تغير الوصف القانوني وآراء الفقهاء وتحليلها.

سادساً-خطة الدراسة:

قسم الباحث دراسته إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مبدأ عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها.

المبحث الثاني:سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني.

المبحث الأول: ماهية مبدأ عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها

تمهيد وتقسيم:

يتحدد الاختصاص في بعض الأحيان بعناصر معينة يجب توافرها في شخص المتهم, والأصل أن المحاكم تختص بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى منها بنص.([†])

فالأصل في التشريعات المعاصرة هو الفصل بين سلطة الحكم وسلطة الإتهام, لما بين السلطتين من تعارض يمتنع معه في ميزان العدالة الجمع بينهما وإسنادهما معاً إلى جهة واحدة فليس من العدل أن يكون خصم المتهم هو قاضيه.([‡])ومن المبادئ الأساسية

([†]) د/ أمال عثمان عبدالرحيم , شرح قانون الإجراءات الجنائية, الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة, 1986م, 295.

([‡]) أحمد علي عيسى, تقيد المحكمة بحدود الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي, رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, يناير 2021م, ص14.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

في مرحلة المحاكمة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية , أي الدعوى المرفوعة أمامها , وبعبارة أخرى تقيدها بطلبات الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تقضي لخصم بغير ما طلبه , كما لا يجوز لها أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص لم يختصم في الدعوى. (8)

ويقصد بمبدأ عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها " أنه متى دخلت الدعوى الجزائية في حوزة القضاء , فإن سلطته تشمل فحسب الوقائع المرفوعة عنها الدعوى , والأشخاص المتهمين بارتكابها , ومن ثم لا يكون للقضاء أن يمد سلطانه لغير الوقائع المرفوعة عنها الدعوى الجزائية ولا أن يحكم على غير المتهمين فيها. (**)

ويعني هذا المبدأ أن تنحصر سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها , محددة بحدودها الشخصية والعينية , فإذا تجاوزت تلك الحدود كان قضاؤها فيما تجاوزت به منعذماً. (††)

فلا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع جديدة لم تستند إليه بأمر الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور , وذلك ما عبر عنه المشرع اليمني بنص المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية. (††) وتطبقاً لذلك , قضت المحكمة العليا اليمنية بأن: محاكمة المتهم عن وقائع غير واردة في صحيفة المتهم أو ورقة التكاليف بالحضور , والخوض في وقائع جديدة والإلزام بما يخالف القانون يعرضان الحكم للنقض. (§§)

ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين , نوضح في المطلب الأول: مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية , وفي المطلب الثاني: مفهوم مبدأ شخصية الدعوى الجزائية:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية

(8) أحمد علي عيسى. المرجع السابق. ص15.

(**) سدران محمد خلف, سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن, رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا , أكاديمية الشرطة المصرية, 1985م, ص27.

(††) د/ مطهر علي صالح أنقع, شرح قانون الإجراءات الجزائية (القسم الثالث , إجراءات المحاكمة), المطبعة القضائية ط5, 1436هـ-2015م , ص193.

(††) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (365) قرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية, المنشور بالجريدة الرسمية , العدد (19) , ج4, لسنة 1994م, حيث نصت على أنه ((لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى)).

(§§) طعن رقم (17917) لسنة 1424هـ (جزائي) جلسة 1425/5/12 هـ الموافق 2004/6/29م, القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية, 1424/3/5-1426/6/30 هـ الموافق 2003/6/5-2005/3/10م, القاعدة رقم (37), ص111.

سنتناول مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية في الفرع الأول , وفي الفرع الثاني
الحكمة من التقييد بحدود الدعوى الجزائية:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع
مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها , ولذلك يجب على المحكمة ان
تتقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى وهذا من شأنه أن يحقق مصلحة المتهم. (***)
ويقصد بالحدود العينية للدعوى الجزائية : تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوعة بها
الدعوى، بحيث لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم على وقائع لم تحرك بها
الدعوى. بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو بالإدانة في حق المتهم الذي
أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى.
والواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها تتحدد بما هو ثابت بأمر
الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو ورقة التكليف بالحضور في حالة رفع الدعوى
مباشرة من النيابة العامة. (†††)

إن تحديد الواقعة الإجرامية يعد بمثابة مفتاح العمل القضائي بصفة عامة والتكليف
بصفة خاصة في الدعوى المعروضة امام القاضي الجنائي. وتعرف الواقعة الإجرامية
وفقاً لمدلوله القانوني والاصطلاحي بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة
ويتمثل في المظهر الخارجي لنشاط المتهم, كما تعرف على أنها النموذج الواقعي
وأساس البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق. (†††) أما الفكر الاجرائي فيرى
أن الواقعة هي كل تغير في مركز موجود يرتب عليه أثراً قانونياً بأن يعطي للمركز
الجديد وصفاً قانونياً جديداً ومن خلال ذلك يتضح أن الواقعة القانونية ليست مصدراً
للأثر وإنما ظرف لترتب الاثر القانوني. (§§§)

ويقصد بالواقعة كمناط لتقييد المحكمة وفقاً للفقہ الراجع في مصر معاًمراداً للجريمة

(***) د/ حسون عبيد هيج, مبدأ عينية الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة), المجلة العراقية , مجلة الجامعة
العراقية, ع(54), ج (1) , ص8.
(†††) صابر بن الأطرش, ليلي عاقب لا رصان, سلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع, رسالة ماجستير
القانون الجنائي والعلوم الجنائية مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قصدي مرباح
ورقة, الجزائر, 2018-2019م, ص25
(†††) إدريس بالمشرح, أيوب بورفيس, التكييف في المادة الجزائية, رسالة ماجستير في القانون الجنائي
مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة غرداية الجزائر, 2022م, ص11.
(§§§) زمن فوزي كاطع, أسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة), مجلة دراسات
البصرة, العراق, السنة (13) ع(30), 2018م, ص7.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

, فلا تقتصر على مجرد الفعل المنسوب إلى المتهم كما ذهب البعض , وإنما تتسع لتشمل ركني الجريمة المادي والمعنوي , وهو ما أيده القضاء. (***)

وتوجد أهمية بالغة في تحديد المقصود بالواقعة المنسوبة إلى المتهم في قرار الإحالة وهذه الأهمية تتمثل في ثلاث نقاط:

- 1- لا تدخل الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة إلا بناءً على قرار الإحالة موضح فيه الوقائع المطلوب من المحكمة الحكم عليها , وأن يكون المتهم عالمًا بهذه الوقائع, حتى يستطيع تحضير دفاعه بخصوص هذه الوقائع.
- 2- يجب على المحكمة أن تتقيد بالوقائع والأفعال الواردة في قرار الإحالة ولا يحق لها أن تضيف أي وقائع جديدة وإلا تكون قد جمعت بين وضيفة القضاء والإتهام.
- 3- إن أهمية تحديد الواقعة المنسوبة إلى المتهم تظهر في مواجهة النيابة العامة , حيث لا يجوز لها أن تستند في مطالبتها بإدانة المتهم في وقائع لم تذكر في قرار الإحالة , ولو كانت هذه الوقائع مذكورة في التحقيق نفسه الذي حصل في الدعوى. (++++)

بمعنى أن للمحكمة سلطة تحديد عناصر ونطاق الواقعة التي تنتظر فيها بحيث تسبغ عليها ذاتية واستقلالاً, فما دخل في هذا النطاق كان لها أن تنتظر فيه وما خرج عنه لم يكن لها أن تنتظر فيه. (++++). ولمعرفة ما إذا كانت المحكمة التزمت بعينية الدعوى من عدمه هو تماثل الواقعة التي قضت فيها المحكمة والواقعة التي رُفعت بها الدعوى أو بعدم التماثل, ويتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي قضت فيها المحكمة تملك ذات العناصر والأركان التي يتكون منها الركن المادي والركن المعنوي للتهمة بقرار الإحالة. (§§§§) ووفقاً لهذا المفهوم فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تتخذ من سلطتها في تغيير التكييف وسيلة لإقامة واقعة جديدة, ومن ثم عليها أن تتقيد بحدود الدعوى التي في حوزتها. (*****)

(****) د/ محمود أحمد طه , مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2007م, ص116.

(+++++) مي أحمد محمد أبو زايد, إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم , رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر, غزة, 1433هـ - 2012م, ص134.

(+++++) د/ محمود نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط3, 1995م, ص895.

(§§§§) د/ محمد عيد الغريب, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ج(2), دون ذكر الناشر, ط2, 1997م, ص1210.

(*****) د/ سليمان عبدالمنعم , إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحكيم إلى قضاء الحكم, دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, 2002م, ص236.

ويقصد بذلك أن المحكمة تكون مقيدة في كل دعوى بالوقائع المسندة إلى المتهم أو المتهمين, فليس لها أن تفصل في غيرها مهما ظهر لها من وقائع أخرى ثابتة على المتهم غير التي أسندت إليه, واستناداً لهذه القاعدة يتعين نقض الحكم المتضمن إدانة المتهم عن تهمه لم تكن مسندة إليه في قرار الإحالة وذلك لوقوع مخالفة جوهرية لقاعدة من قواعد قانون الإجراءات الجزائية حيث أن تلك القاعدة تتعلق بالنظام العام. (+++++)

وتأكيداً لذلك, قضت المحكمة اليمنية العليا بأن "تتصدر سلطة محكمة الموضوع في نطاق الدعوى التي أصبحت في ولايتها ويترتب على ذلك أنه إذا تجاوزت نطاق الدعوى فإن قضاؤها يكون باطل لتعلق ذلك بالنظام العام". (+++++)

ولا يختلف الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف حيث تنقيد بالوقائع كما عرضت على المحكمة الجزائية, أي كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور, فمن المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزائية, فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم على واقعة لم تفصل فيها المحكمة الجزائية, ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات إذا أسفر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة عن أدلة تؤيدها, لأن ذلك حرمان للمتهم من إحدى درجات التقاضي. (§§§§§)

الفرع الثاني: الحكمة من تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

تتمثل الحكمة في تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية في :

أولاً: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو الحكم, فإذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد قضي فيما لم يكن موضوعاً للاتهام وجمع بين يديه سلطتي الاتهام والحكم, كذلك فإن مبدأ الفصل بين الاتهام والحكم ضماناً لحيداد القاضي.

ثانياً: تتمثل في افتراض البراءة في الإنسان, ولأجل ذلك يتوجب على المحكمة أن تفصل الدعوى على أن تكون مقيدة في قرار الإحالة دون زيادة أو نقصان.

(+++++) أسامة عبده ربه حمدان أبو جامع, تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني, رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق, جامعة الأزهر غزة, فلسطين, 1437هـ-2016م, ص92.

(+++++) طعن رقم(27469) لسنة 1428هـ, جلسة 2005/1/31م, القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا اليمنية خلال الفترة من 1427-1428هـ الموافق 2005-2006م, ع(9), القاعدة رقم(25).

(§§§§§) د/ أمال عثمان عبدالرحيم, مرجع سابق, ص856.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني ممن له صفة في رفعها , وسلطة الاتهام هي صاحبة الصفة في ذلك , ومبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم ضمان لحيدة القاضي . (*****)

ومن أمثلة إضافة المحكمة لوقائع جديدة بما يتم اعتباره مخالفاً لقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى العينية , أن يتقدم المتهم إلى المحكمة بتهمة ضرب المجني عليه وتدينه المحكمة على تهمتين الضرب والسب مع العلم أن تهمة السب لم تكن مرفوعة بها الدعوى. (+++++)

وتطبيقاً لذلك, قضت المحكمة العليا اليمنية بقولها "الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تصبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم , بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المنطبق عليها مادامت الواقعة المادية المبينة بقرار الإتهام والمطروحة بالجلسة هي الواقعة ذاتها التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد". (+++++)

فالوصف (التكييف) القانوني للواقعة لا يكون ثابتاً على الدوام, فقد يتغير خلال مراحل الدعوى , فقد يتغير أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي, وقد يتغير عند الإحالة, وقد يتغير في مرحلة المحاكمة أو عند نظر الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع. (§§§§§§)

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ شخصية الدعوى

سنتناول مفهوم مبدأ شخصية الدعوى الجزائية في الفرع الأول , وفي الفرع الثاني أهمية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية

يقصد بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية : هي تقييد الدعوى بالمتهمين الذين أقيمت عليهم الدعوى الجزائية بموجب قرار ولائحة الإتهام الصادرة من النيابة العامة, حيث لا يجوز أن تقضي المحكمة الجزائية بالإدانة أو بالبراءة على شخص غير الذي أحيل لها وفقاً للأصول والقانون, حتى لو كان له صلة بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى, كما لا يجوز لها ذلك أثناء نظر الدعوى أن تتعدى بالحكم على شخص آخر

(*****) طعن رقم (422) لسنة 1418 هـ, جلسة 2000/2/2م , مجموعة القواعد القضائية المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا اليمنية, ع (1), ج (1) , جمع وإعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية اليمنية, 1425 هـ, قاعدة رقم 40, ص 162.

(+++++) أسامة عبده ربه حمدان أبو جامع, مرجع سابق , ص 94.

(+++++) طعن رقم (20398) لسنة 1424 هـ, جلسة 9/ ذي القعدة, 1425 هـ الموافق 2004/12/21م , مرجع سابق, قاعدة رقم (88), ص 282.

(§§§§§§) د/ حميد السعدي و د/ محمد رمضان بارده, التكييف القانوني في المواد الجنائية (دراسة مقارنة), مجمع الفاتح للجامعات, ليبيا, 1989م, ص 27.

تبين لها أنه من قام بارتكاب الجريمة، كمحرض أو كفاعل أصلي أو متدخل وإن فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود الدعوى الشخصية وبالتالي خالفت القانون لتجاوزها على سلطة النيابة العامة. (*****)

فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي(+++++), وهي سلطة الاتهام المختصة برسم حدود الدعوى الجزائية من حيث الواقعة والأشخاص المنسوبة لهم، فإذا تجاوز القاضي هذه الحدود، فإنه يكون قد قضى فيما لم يكن موضوعاً للاتهام، وجمع في يده بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء. (+++++)

فالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية يتحدد بالمتهم الوارد اسمه بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، وبالتالي يجب أن يتم تحديد المتهم تحديداً لا يقبل الخلط أو اللبس بينه وبين غيره. (§§§§§§§§)

فالدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالعقوبة على من دعي أمامها بصفته شاهداً أو مسؤولاً عن حقوق مدنية إذا ظهر أنه فاعل أو شريك في الجريمة مع أن لها أن تتصدى لهذه المحاكمة وتحيلها إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات، ومن ناحية أخرى تكون

أهمية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

تُعد من المبادئ الأساسية في مرحلة المحاكمة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها، ويعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها، بحدودها الشخصية فلا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه، وتتصف هذه القاعدة بالعمومية في التطبيق، فهي تسري على الدعوى المدنية والجنائية، وتزداد أهميتها في محيط القضاء الجنائي، فالمحكمة الجنائية تكون مقيدة بطلبات الخصم المنوط به. (*****)

إن سلطة المحكمة بتوجيه التهمة في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق هي ليست سلطة مطلقة، بل محكومة ببعض القيود التي تستلزمها القاعدة العامة في

(*****) سمير أسحق محمود بنات، سلطة المحكمة الجزائية في تكييف الواقعة الجرمية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 1439هـ-2017م، ص16.

(+++++) د/ أمال عثمان عبدالرحيم، مرجع سابق، ص297.

(+++++) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص971.

(§§§§§§§§) سمير أسحق محمود بنات، مرجع سابق، ص16.

(*****) كنزة ديب وسارة غريو، مبدأ شخصية الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية- الجزائر، 2017/2018م، ص9.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

المحاكمات الجزائية والتي مقتضاها تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها، هذه القاعدة التي وجدت من أجل تحقيق العدالة وحماية مصلحة المتهم وحفظ حقه في تهيئة دفوعه. (++++++)

إذ أن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تتحدد بالمتهم أو المتهمين الذين أقيمت عليهم الدعوى وتم اتخاذ الإجراءات التحقيقية ضدهم وتمت إحالتهم إلى المحكمة المختصة، فهذا يبدأ قيد الشخصية على محكمة الموضوع بأن تنقيد بالأشخاص المتهمين المذكورين في قرار الإحالة. (++++++)

فالمحكمة ملزمة بأن تنقيد بالحدود الشخصية للدعوى المرفوعة أمامها، فهي لا تحكم إلا على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى دون أن يتجاوز حكمها إلى الغير سواء استدعوا كشاهدين أو كانوا مسؤولين عن الحقوق المدنية، حتى ولو ظهر من التحقيق النهائي أنهم كانوا شركاء في الجريمة أو ساهموا فيها كما يستوي هذا الحظر أيضاً على أفعال من شملهم التحقيق الابتدائي ولم ترفع ضدهم الدعوى لأي سبب كان سواء وقع عمداً أو سهواً، أو أن تكون الأفعال قد خفيت في أثناء التحقيق ثم ظهرت للمحكمة خلال مرحلة التحقيق النهائي فليس للمحكمة في كلا الحالتين أن تتصدى بالمحاكمة لهذا الغير.

ويعتبر الطريق الإجرائي الذي رفعت به الدعوى هو النطاق الشخصي للدعوى، والذي يلزم على المحكمة أن تنقيد به. (§§§§§§§§)

وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة العليا اليمنية بأن: الحكم بالمخاسير لشخص لم يكن مدعى عليه ولا مشمولاً بقرار إتهام النيابة العامة يكون قضاءً في غير محله. (*****) كما قضت أيضاً بأنه " على محكمة الموضوع الفصل في الاتهام الوارد في قرار النيابة العامة، ولا يجوز لها الفصل فيما لم يشمل قرار الاتهام ولم

(++++++) احسان كمال خضر، الأحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021م، ص15. (++++++) باقر هاني حسون خلف، مبدأ شخصية الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 1444هـ/2022م، ص3. (§§§§§§§§) درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان- الجزائر، 2019-2020م، ص122. (*****) طعن رقم (7615) لسنة 1422هـ، جلسة يوم السبت 1422/11/14هـ الموافق 2002/1/27م، مرجع سابق، قاعدة رقم (60)، ص622.

تتضمنه الدعوى العامة.(++++++) وفي نطاق الحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية وضحت المادة(366) من قانون الإجراءات الجزائية مدى سلطة القضاء في تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة. (++++++) وهنا وسع المشرع من سلطة المحكمة في نطاق الحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية , ومنحها سلطة ذاتية مباشرها في هذا النطاق وتستقل فيها عما راه الاتهام وخلص إليه التحقيق. ())))))

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني

تمهيد وتقسيم:

أجمعت القوانين الجزائية على تقرير سلطة المحكمة الجزائية في تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم حتى أصبح من المبادئ القانونية المستقرة في الإجراءات الجزائية, وقد أكد هذا المبدأ المقنن اليمني في المادة(366) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي و تدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل و أن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف و التعديل الجديد إذا طلب ذلك)), وهذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بشروط معينة وفي نطاق محدد , وهو ما سنوضحه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة.

المطلب الثاني: شروط ونطاق سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة.

المطلب الأول: ماهية سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني

قبل الخوض في سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني, لا بد أن نبين مفهوم تغيير الوصف القانوني والأساس القانوني لسلطة المحكمة في تغيير الوصف وذلك في الفرعين التاليين:

(++++++) طعن رقم(26477) لسنة 1427 هـ , جلسة 2006/9/3م, القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا اليمنية خلال الفترة من 1427-1428 هـ الموافق 2005-2006م, ع(9), القاعدة رقم(35).

(++++++) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة(366) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه ((للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم و لها أيضا إصلاح كل خطأ مادي و تدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل و أن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف و التعديل الجديد إذا طلب ذلك)).

()))))) د/ محمود نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية, مرجع سابق , ص897.

الفرع الأول: مفهوم تغيير الوصف القانوني

في البداية تقوم النيابة العامة بتكييف الواقعة المنسوبة إلى المتهم وتخضعها للنصوص العقابية , وتحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة وتطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في مواد الإحالة, وعندما تحال الأوراق إلى المحكمة بناء على القيد والوصف الذي أسبغته النيابة على الواقعة فللمحكمة أن تغيير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم.

أولاً- مفهوم الوصف (التكييف):

لم يورد المقتن اليمني تعريفاً للوصف القانوني للتهمة , إلا أنه ذكر في التعليمات العامة للنائب العام أن وصف التهمة هو التكييف القانوني لها. (*****)
فالوصف أو التكييف القانوني للواقعة هو إدراجها تحت عنوان أو اسم جريمة ما , أي مطابقتها لنموذج قانوني لجريمة معينة , ومطابقة الواقعة لنموذج قانوني ما ليس بالضرورة أن تكون الواقعة غير مشروعة , فصفة اللامشروعية تتطلب المطابقة القانونية. (++++++) والوصف القانوني للتهمة : هو عملية قانونية تجريها المحكمة الجنائية عند إدخال العناصر الجرمية موضوع الدعوى في حوزتها بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله عليه.

فالوصف هو تحديد الفعل الجنائي المرتكب بجميع مكوناته المادية والمعنوية والشرط المفترض- إن وجد_ وتحديد النص القانوني واجب التطبيق. (++++++)
ويعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب وهو الثوب القانوني الملأئ لها بلا ضيق ولا اتساع , وينبغي أن يكون الفعل قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف.

ويمكن القول أيضاً بأن الوصف القانوني للجريمة هو: النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال وفقاً لشروط وأركان خاصة جريمة ما يترتب على ارتكابها عقوبة معينة .

(*****): المادة (223) من تعليمات النائب العام رقم (30) لسنة 1998م.

(++++++) أحمد سراج الدين شرفي، التكييف القانوني للواقعة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، 1442هـ-2020م، ص37.

(++++++) عمار يوسف حسن مقبل، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير وتعديل التهمة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني واليمني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون والفقه المقارن مقدمة إلى

دائرة الشريعة والقانون بكلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1439هـ-

2018م، ص181.

ويرتبط الوصف القانوني بالتحديد الذي يقوم به المشرع والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة محددة في النص القانوني وفقاً للمبدأ السائد في الدساتير وفي القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. (§§§§§§§§§§)

ثانياً- مفهوم تغير الوصف القانوني:

يقصد بتغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم: هو إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة الفعل المنسوب إلى المتهم وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر إنطباقاً عليه من الوصف الوارد في ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة دون أن يتضمن إدخال أو إضافة أي وقائع جديدة أو ظروف أخرى في الوصف الجديد ولم تكن موجودة في الوصف القديم. (*****)

معنى ذلك أن المحكمة بتمحيصها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها مؤداها أن تدرج الواقعة المرفوعة بها الدعوى تحت حكم نص معين في قانون الجرائم والعقوبات، أي تحديد مدى تطابق الواقعة المادية مع الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجرائم المختلفة، كل ذلك بدون إضافة وقائع جديدة غير الواردة في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة. (††††††††††††††††)

ولم يستعمل المقنن اليمني مصطلح تغيير الوصف القانوني في المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما استعمله في المادة (391) (††††††††††††††††) من القانون ذاته حيث نصت على أنه "لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على

(§§§§§§§§§§) فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور على تاريخ الزياره 2022/10/1م، ص <https://www.iasj.net/iasj? Func=fulltext&ald=16529> وما بعدها. 174

(***** د/ رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ج (1)، ط3، 1980م، ص 620 وما بعدها. (†††††††††††††††† د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005م، ص 1021.

(††††††††††††††††) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (391) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه ((لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة. على أنه إذا تخلف عن الفعل بعد صدور الحكم النهائي نتائج إجرامية تجعل منه جريمة من نوع أشد أو إذا تبين أن الجريمة التي صدر الحكم فيها من نوع أشد لظروف لم يكن مطروحا على المحكمة جاز للنائب العام خلال ثلاثة أشهر من يوم علم النيابة العامة بذلك أن تطلب إلى المحكمة العليا اليمنية أن تأمر بإعادة المحاكمة بالتشديد أو التخفيف. ويجب على القاضي عند الحكم من جديد أن يسقط من العقوبة المحكوم بها ما يكون قد تحمله المحكوم عليه من العقوبة التي سبق القضاء بها)).

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

تغيير الوصف القانوني للجريمة... الخ، وهذه المادة تتعلق بعدم جواز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة مكتفيًا بكلمة "التعديل" فقط، وهو ما حدا ببعض شراح القانون اليمني إلى المناداة بإضافة مصطلح تغيير الوصف القانوني إلى المادة السالفة الذكر؛ على اعتبار أن عدم ذكره يُعد تقييداً لسلطة المحكمة، وبإضافته تمنح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم.

(\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$)

إذ يفهم من ذلك أن المحكمة لا تملك إجراء تغيير الوصف، لأن تعديل الوصف الذي ذكر في المادة (366) يشتمل على صورتين، الأولى تعديل الوصف القانوني دون إضافة عنصر جديد وهو ما يسميه الفقه تغيير الوصف القانوني، والصورة الثانية تعديل الوصف القانوني مع إضافة عناصر جديدة، وهو ما يسميه الفقه تعديل التهمة، ومن ثم فإن نص المادة (366) قد اشتمل على التغيير ومن ثم فلا قيد، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا اليمنية في العديد من أحكامها. (*****)

وقد يأتي تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم لاعتقادها بأن جهة الاتهام قد أخطأت في تقدير الواقعة أو في فهم النصوص القانونية التي تنطبق عليها، مع استبعاد جميع عناصرها وظروفها دون المساس بها، وقد يكون نتيجة لاستبعاد ظرف مشدد أو عنصر فيها لم تقتنع المحكمة بثبوته في حق المتهم أو بخضوعه للنص أو للنصوص القانونية المراد تطبيقها، وفقاً لسلطانها التام في تقدير الوقائع واستبعاد ما تراه غير ثابت منها، وهي بصدد الفصل في موضوع الدعوى الجزائية. (++++++) بعبارة أخرى من واجب المحكمة تقليب الواقعة على كافة أوصافها القانونية المحتملة. (++++++)

إن تغيير الوصف القانوني للواقعة من الواجبات المفروضة على المحكمة باعتبارها ملزمة بتطبيق القانون على الواقعة التي تفصل فيها تطبيقاً صحيحاً بعد تمحيصها من جميع الأوجه القانونية غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة أو المدعي بالحق المدني.

(\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$) د/ محمد بن محمد سيف شجاع، الحكم الجزائي في القانون اليمني، مركز الشرعي، صنعاء، 2003م، ص 66 وما بعدها.

(*****) طعن رقم (28) لسنة 1418 هـ، جلسة 1999/9/1م، مجموعة القواعد القضائية، ع(1)، مرجع سابق، قاعدة رقم (18).

(++++++) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 620 وما بعدها.

(++++++) مصطفى علي خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، القاهرة، مج(3)، ع(1)، 2022م، ص 71.

ويعني ذلك أن سلطة المحكمة الجزائية في تغيير الوصف القانوني ليس مجرد رخصة لها إن شاءت مارسستها وإن لم تشاء لم تمارسها، بل يجب عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وكيوفها في سبيل تطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً، فلا تنقيد بالوصف القانوني الذي ورد في قرار الإتهام، فإذا تبين لها أنه غير صحيح تعيين عليها إضفاء الوصف القانوني الذي يترأى لها أنه أكثر إنطباقاً على الواقعة وتقضي على أساسه دون انتظار النيابة العامة حتى تقيم الدعوى بالوصف القانوني الجديد . (§§§§§§§§§§§§§§§§)

ولا يقتصر تغيير الوصف القانوني على محكمة أول درجة، بل هو أيضاً لمحاكم الدرجة الثانية، وليس في ذلك إجحاف بالمتهم مادام أن الواقعة المطروحة أمامها هي ذاتها التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية ولم تضاف إليها عناصر جديدة. (*****)

وتأكيداً لذلك قضت المحكمة العليا اليمنية بأنه: لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل الوصف للجريمة إلا بناءً على ما يستجد أمامها من الأدلة والوقائع. (++++++)
فعلى سبيل المثال قُضي بأن تعديل المحكمة الاستئنافية الوصف القانوني من إدارة منزل للدعارة إلى الاعتياد على ممارسة الدعارة دون إضافة أفعال جديدة ليس فيها إخلال بحق الدفاع. (++++++)

الفرع الثاني: أهمية الوصف القانوني للتهمة الجزائية

يقوم الوصف (التكييف) القانوني للتهمة بدور مهم في الدعوى الجزائية حيث يُعد العمود الفقري في الحكم الجنائي بصفة خاصة وجوهر العمل القضائي بصفة عامة، لذا قيل أن القانون الجنائي قد وقف بأكمله على مسائل التكييف، فالتكييف كالقانون يبداً وكأنه مخزون إيدلوجي ضخم، وله دور مهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية المختلفة من خلال تشعبه في كافة أرجاء العمل القضائي، فالوصف يساعد

(§§§§§§§§§§§§§§§§) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 2016م، ص1001.

(*****) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص622.

(++++++) طعن رقم (20156) لسنة 1426هـ (جزائي)، جلسة 14 شوال 1425هـ الموافق 2004/4/27م، مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية، 1424/3/5 - 1424/6/30 هـ، 2003/6/5 - 2005/3/10م، القاعدة رقم (64)، ص190.

(++++++) د/ حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000م، ص640.

تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى
(+++++).

3) أهمية الوصف بالنسبة لأطراف الدعوى : أطراف الدعوى الجزائية متعددون وكل يسعى لتقرير حق يريده، ما يدل على أهمية الوصف في حقهم، والتي تعتبر عنوان مطلبهم وأساس دعواهم، وأهم أطراف الدعوى الجزائية بشكلها العام وفيما يتعلق بالوصف على وجه الخصوص القاضي والمتهم والمجني عليه :

-القاضي: فالوصف(التكييف) من المسائل التي أناطت بحقه، فالوصف هو همزة الوصل بين الواقعة المطروحة والقانون المنطبق عليها، فهو مفتاح يمسه القاضي يفتح به الطريق إلى القانون الصحيح والمنطبق على الواقعة .

- المتهم: تبدو أهمية الوصف من خلال مصلحته في أن توصف الجريمة بالوصف الأخف، إذا من مصلحته أن توصف الجريمة بأنها غير جسيمة بدلاً من جسيمة، أو مخالفة بدلاً من غير جسيمة، لكون العقوبة المقررة للوصف الأخف تكون أقل من العقوبة المقررة في الوصف الأشد، فضلاً عن كون مدة تقادم الدعوى الجنائية تختلف باختلاف الوصف القانوني، كما تبدو مصلحة المتهم في أن توصف تهمته بالوصف الذي يتطلب الشكوى أم أذن أم طلب دون أي وصف آخر تكون المحكمة أخطأت في تطبيقه على الواقعة.

-المجني عليه والمتضرر من الجريمة: تبدو أهمية الوصف لهما من خلال مصلحته في أن توصف الجريمة بالوصف الأشد، إذا من مصلحته أن توصف الجريمة بأنها جسيمة بدلاً من غير جسيمة، لكون العقوبة المقررة للوصف الأشد تكون أكثر من العقوبة المقررة في الوصف الأخف، فضلاً عن تقادم الدعوى في الجرائم الجسيمة أطول. (+++++).

المطلب الثاني: فرضيات نطاق سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني

تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم يخضع لسلطة المحكمة في الحدود الشخصية والعينية للدعوى وليس ذلك على إطلاقه , بل لا بد من توافر بعض الشروط التي تجعل من فعل تغيير الوصف القانوني مطابقاً لصحيح النصوص القانونية , وهو ما سنتكلم عنه في الفرعين التاليين:

(+++++) عمار يوسف حسن مقبل, المرجع السابق, ص190.

(+++++) عمار يوسف حسن مقبل, المرجع السابق, ص192.

عدم ثبوت واقعة السرقة في حق المتهم، فتغيير الوصف إلى إيذاء عمدي وتقضي فيها بناء على ذلك. (+++++)

لذا فإن المشرع خول المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ، و لو كان هذا التغيير إلى وصف أشد مما نسب إليه الإتهام أي أن تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، هو تعديل للإسم القانوني للواقعة التي رفع بها الإتهام إلى المحكمة، و هذا من أجل إعطاء التكييف الذي تراه سليماً ينطبق على الواقعة المعروضة عليها.

وإذا كان للمحكمة الحق بإعطاء الوصف الذي ترتئيه للفعل موضوع الدعوى، إلا أنه يتوجب عليها أن تبين الأسباب التي تحدوها لذلك ، أو لا تكون قد أفقدت قرارها أساساً قانوناً جوهرياً يؤدي إلى النقض. (+++++)

ويتبين من كل ما سبق أن سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني مقيدة بعدد من الضوابط تتمثل في:

- عدم تجاوز المحكمة لقواعد الاختصاص النوعي أثناء تغيير الوصف القانوني.
- يكون تغيير الوصف القانوني مستنداً إلى الأدلة والوقائع المعروضة في الدعوى.
- عدم استغلال المحكمة سلطتها في تغيير الوصف القانوني واتخاذها وسيلة لإقامة وقائع جديدة .
- عدم الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد.
- عدم الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع حيث يجب تنبيه المتهم عند تغيير الوصف القانوني.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لا تمام هذه الدراسة والتي تناولت فيها سلطة القضاء في تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة في القانون اليمني وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات تتمثل في :

أولاً-النتائج:

أنتهى الباحث إلى عدد من النتائج تتمثل في:

- 1- التكييف ليس عملاً عشوائياً، بل له بنيانه وقواعده ، التي يجب التقيد بها عند تكييف الواقعة، أبرزها الإلتزام بحدود الدعوى العينية والشخصية وكفالة حق الدفاع.

(+++++) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق ، ص290.

(+++++) حنان قودة، مرجع سابق، ص74.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

- 2- التكييف ملزم لكل من المحقق والقاضي , لإسباغ الوصف الصحيح للواقعة.
- 3- لا يُعد تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة خروجاً من المحكمة على قاعدة تقيدتها بحدود الدعوى الشخصية والجزائية.
- 4- تغيير الوصف (التكييف) القانوني للواقعة, هو إجراء تقوم به المحكمة وذلك بإعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة المعروضة أمامها, والتي تكون أكثر انطباقاً مع الواقعة المعروضة أمامها دون إضافة أي وقائع أو عناصر على الواقعة التي رفعت به الدعوى .
- 5- تعديل الواقعة هو إجراء تقوم به المحكمة بتحويل في كيان الواقعة في واحدة أو أكثر من عناصرها مما يؤدي إلى إضافة وقائع أو عناصر جديدة تضاف إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى وتكون قد وردت بالتحقيقات, وإن تعديل وتغيير التكييف القانوني إنما يتم أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية. على أن تكون الوقائع والظروف التي يتم إضافتها كسبب لتعديل التهمة يجب أن تكون ذات صلة بالواقعة.
- 6- سلطة المحكمة الجزائية في تكييف الواقعة الجرمية المعروضة أمامها من النظام العام يجوز الطعن به في أي مرحلة من مراحل الدعوى , كما يمكن إثارته من قبل المحكمة من تلقاء نفسها.
- 7- إن المحكمة الجزائية وعند تكييفها للواقعة الجرمية تعطي الوصف الصحيح لها والذي تراه أكثر انطباقاً مع الوصف الوارد في قرار ولائحة الاتهام دون أن يقيد رأي النيابة العامة, باعتبار أن تكييف النيابة العامة ما هو الا تكييف مؤقت قد يحتمل الصواب والخطأ.
- 8- تغيير وتعديل التكييف القانوني للواقعة الجرمية من قبل المحكمة ليس إجازة لها تقوم به أو لا , وإنما يجب عليها القيام به باعتبارها سلطة التحقيق النهائي وتطبيق صحيح القانون, وذلك بشرط ألا تفقد الواقعة الأصلية ذاتيتها واستقلالها المستمدة من قرار ولائحة الإتهام.

ثانياً- التوصيات :

خلص الباحث إلى عدد من التوصيات تتمثل في:

- 1- وضع قواعد وأحكام لأصول التكييف ليسترشد بها القضاة والمحققين عند تكييف الوقائع المعروضة عليهم.
- 2- تضمين نصوص قانونية واضحة تبين حدود الدعوى الجنائية وسلطة المحكمة في تكييف الوصف القانوني للواقعة المحالة إليها مع التقيد بحدودها.
- 3- تدريب وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة على أصول التكييف القانوني وتطبيقاته.
- 4- عقد ورش للقضاة وأعضاء النيابة العامة بصورة دورية لتنمية مهاراتهم وكفاياتهم المهنية في هذا مجال التكييف القانوني للوقائع.

- 5- ضرورة إيجاد تخصص نوعي يعنى بالتكييف القانوني.
6- إعادة صياغة نص المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتضمن الظروف المشددة كسبب لتغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-الكتب القانونية

أ-الكتب العامة:

- 1-د/ سرور , أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ج2, 2016م
2-د/ عبدالرحيم , أمال عثمان, شرح قانون الإجراءات الجنائية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1986م.
3-د/ المرصفاوي, حسن, أصول الإجراءات الجنائية, منشأة المعارف بالإسكندرية, 2000م.
4-د/ الجندي, حسني, شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني, دون ذكر الناشر, 1411هـ-1990م.
5-د/ قشاش, محمد أحمد علي, شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني, مكتبة ومركز الصادق للنشر, صنعاء, 1433هـ-2012م.
6-د/ الغريب , محمد عيد, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ج2, ط2, 1997م , دون ذكر الناشر.
7-د/ مصطفى, محمود, شرح قانون الإجراءات الجنائية, مطبعة الكتاب الجامعي, القاهرة, ط1, 1988م.
8-د/ حسني, محمود نجيب, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط3, 1995م.
9-د/ أنقع , مطهر علي صالح, شرح قانون الإجراءات الجزائية(ق3 , إجراءات المحاكمة),المطبعة القضائية, ط5, 1436هـ-2015م.

ب-الكتب الخاصة:

- 10-د/ مجلي, حسن علي, المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني, مكتبة خالد بن الوليد, صنعاء, ط3, 2002م.
11-د/ السعدي , حميد و د/ بارده , محمد رمضان, التكييف القانوني في المواد الجنائية(دراسة مقارنة), مجمع الفاتح للجامعات, ليبيا, 1989م.
12-د/ عبيد , رؤوف, المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية, دار الفكر العربي, القاهرة, الجزء الأول, ط3, 1980م.
13-د/ عبدالمنعم, سليمان, إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحكيم إلى قضاء الحكم, دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, 2002م.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني في القانون الإجرائي اليمني

- 14-د/ شجاع, محمد بن محمد سيف, الحكم الجزائي في القانون اليمني, مركز الشرعي, صنعاء, 2003م.
- 15-د/ طه, محمود أحمد, مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية, منشأة المعارف, الأسكندرية, 2007م.
- ثانياً. الأطروحات العلمية:**
- أ- أطروحات الدكتوراه
- 16-شرفي, أحمد سراج الدين, التكييف القانوني للواقعة الجنائية (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون, جامعة أفريقيا العالمية, السودان, 1442هـ-2020م.
- 17-العربي, درعي, الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان- الجزائر, 2019-2020م.
- 18-خلف, سدران محمد, سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن, رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا, أكاديمية الشرطة المصرية, 1985م.
- 19-العوضي, عبد المنعم عبد الرحيم, قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالالتزام (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1973م.
- 20-مقبل, عمار يوسف حسن, سلطة المحكمة الجنائية في تغيير وتعديل التهمة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني واليمني (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه في القانون والفقه المقارن مقدمة إلى دائرة الشريعة والقانون بكلية الدراسات العليا, جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية, السودان, 1439هـ-2018م.
- 21-القبلاوي, محمود عبد ربه محمد, التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة طنطا, مصر, 2000م.
- ب- رسائل الماجستير
- 22-خضر, احسان كمال, الأحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي, رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق, جامعة الشرق الأدنى, نيقوسيا, 2021م.
- 23-الحمداني, أحمد علي عيسى, تقييد المحكمة بحدود الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي, رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, يناير 2021م.
- 24-حمدان, أسامة عبده ربه أبو جامع, تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني, رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق, جامعة الأزهر غزة, فلسطين, 1437هـ-2016م.

25-بالمشرح ,إدريس, بورفيس, أيوب, التكييف في المادة الجزائية, رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة غرداية الجزائر, 2022م.

26-خلف , باقرهاني حسون, مبدأ شخصية الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة بابل, العراق, 1444هـ/2022م.

27-قودة , حنان, الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية, رسالة ماجستير في العلوم الجنائية مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر-باتنة, الجزائر, 2013/2014م.

28-بنات , سمير أسحق محمود, سلطة المحكمة الجزائية في تكييف الواقعة الجرمية(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا, جامعة القدس, فلسطين, 1439هـ-2017م.

29-بالأطرش , صابرين, لارصان, ليلي عاقب, سلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع, رسالة ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قصدي مرباح ورقلة, الجزائر, 2018-2019م.

30-ديب , كنزة وغبريو, سارة, مبدأ شخصية الدعوى الجزائية, رسالة ماجستير في العلوم الجنائية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية- الجزائر, 2017/2018م.

31-أبو زايد , مي أحمد محمد, إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم , رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر, غزة, 1433هـ 2012م .

ثالثًا- الدوريات والبحوث:

1-كاطع, زمن فوزي, أسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة), مجلة دراسات البصرة, العراق, السنة(13) ع(30), 2018م.

2-خلف, مصطفى علي, سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية, المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع , القاهرة, مج(3) , ع(1), 2022م.

رابعًا-القوانين اليمنية:

1-القانون رقم(12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني المعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2006م.

2-القانون رقم(13) لسنة1994م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني, المنشور بالجريدة الرسمية , ع(19) , ج4, لسنة 1994م.

3-القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد.

4-تعليمات النائب العام رقم(30) لسنة 1998م.

خامساً: القواعد القضائية:

- 5-مجموعة القواعد القضائية المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا اليمنية, ع(1), ج(1), جمع وإعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية, 1425هـ.
- 6-مجموعة القواعد القضائية المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا اليمنية, ع(1), ج(2), جمع وإعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية, 1425هـ.
- 7-مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية, جمع وإعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية, خلال الفترة من 1434/11/5 إلى 1435/2/28هـ الموافق 2013/9/11-2013/12/31م, ع(16), 11 جزائي.

سادساً: المراجع الإلكترونية:

- 8-فرقد عبود العارضي, الوصف القانوني للجريمة, منشور على الرابط <https://www.iasj.net/iasj?Func=fulltext&ald=16529> تاريخ الزيارة 2022/10/1م.